



USAID | WEST BANK/GAZA

FROM THE AMERICAN PEOPLE

August 14th, 2007
2007-WBG-25

To: All USAID/West Bank and Gaza Contractors, Grantees and Recipients

Subject: Zero VAT Determination for USAID Projects in Gaza

On August 9, 2007, the Palestinian National Authority, General Directorate of Customs and Indirect Taxes issued a letter of determination on measures concerning zero VAT invoices in the Southern Governorates (Gaza) affecting internationally-funded projects endorsed by the Palestinian National Authority, including USAID-funded projects. Through this determination, the Palestinian National Authority pledges to accept supplier-issued zero VAT invoices directly, without the approval of the Customs and Indirect Taxes Department in Gaza.

This letter of determination conforms to the Instructions Concerning Exempting Residents and Obligated Persons from the Southern Districts from Taxes and Fees, issued by the Palestinian National Authority on July 15, 2007. Both documents are attached to this notice for your reference.

Please address any questions or concerns regarding this matter to me at rplucknett@usaid.gov or to Ms. Soni Hysi at shysi@usaid.gov.

Sincerely,

Roy Plucknett
Director, Office of Contracts Management
USAID/West Bank and Gaza

بسم الله الرحمن الرحيم

Palestinian National Authority
Ministry of Finance

General Directorate of Customs & Indirect Taxes



السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة المالية
دائرة الجمارك والمفوض / الادارة العامة

التاريخ : ٩٤٨٤٤٢٢٢

الرقم : ٩٤٨٤٤٢٢٢

السادة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID المحترمين

تحية وبعد،،

الموضوع : إجراءات الفواتير الصفيرية في المحافظات الجنوبية (غزة)


يرجى إعلامكم بأنه تم وقف الإجراءات الخاصة بختم الفواتير الصفيرية الخاصة بالمشاريع الممولة دوليا والمصادق عليها من قبلنا وعليه يتم قبول الفاتورة غير شاملة ضريبة القيمة المضافة من المورد مباشرة دون الرجوع إلى دائرة الجمارك والمفوض في غزة.

شاكرين حسن تعاونكم،،

مع الإحترام،

ناصر الجيمان

مدير الإعفاءات والمؤسسات الدولية



TEL : 2978734
Fax : 2978735
P.O. BOX :795 Ramallah

تلفون : 2978734
فاكس : 2978735
ص.ب : 795 - رام الله



الاجارة 2007/ع 2/د 255

2007/07/15

تعليمات بشأن إعفاء مواطني ومكلفي المحافظات الجنوبية من الضرائب والرسوم

لغايات تطبيق المرسوم الرئاسي رقم () لسنة 2007 والخاص بإعفاء المواطنين في المحافظات الجنوبية من الضرائب والرسوم ولغايات تفسير ما ورد في المادة (2) ولغاية المادة (8) منه.

وبما أن الهدف من هذا المرسوم هو تخفيف الأعباء المالية على شعبنا في المحافظات الجنوبية نظراً للظروف الخاصة والاستثنائية التي يمر بها وطننا العزيز والمواطنون الكرام في المحافظات الجنوبية، فإنه يتم إتباع الآلية الواردة أدناه في تطبيق هذا المرسوم:

1) يعفى كافة المواطنين من المكلفين بالضرائب والمواطنين العاديين وبشكل كامل من جميع رسوم الخدمات التي تقدمها وزارات ودوائر وهيئات ومؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية اعتباراً من تاريخ صدور المرسوم الرئاسي، وهذا الإعفاء يشمل الخدمات التي تقدم للمرة الأولى، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، رسوم ترخيص المركبات، طوابع الواردات بكافة أشكالها، رسوم التأمين الصحي والعلاج والعمليات، رسوم المغادرة، رسوم إصدار جواز سفر، رسوم المحاكم، رسوم المدارس، باستثناء ما يتم جبايته من البلديات لصالحها، كالكهرباء والماء والنفايات ورخص المهن.

2) فيما يتعلق بالمادة (3) من المرسوم المذكور المتعلقة بإعفاء الأنشطة المحلية وبشكل كامل من ضريبة القيمة المضافة وضريبة الدخل على الأشخاص، ولغايات تطبيق هذه المادة والحفاظ على النظام المحاسبي ونظام إدارة الحسابات حسب القانون والأصول المحاسبية المتعارف عليها، يلتزم المكلف بالحصول على فاتورة عند الشراء وإصدار فاتورة عند البيع دون أن يتم إضافة ضريبة القيمة المضافة عليها، بحيث يكون السعر - سواء في حالة البيع أو الشراء - غير شامل ضريبة القيمة المضافة، ويتم تسجيل الصفقة في الدفاتر المحاسبية وحسب الأصول.

3) أما فيما يتعلق بالمدين "5، 4" من المرسوم، والتي تتعلقان (بعمليات الاستيراد الواردة من الخارج، وعمليات الشراء والبيع بموجب فواتير مفاصة والنهريج عنهما ضمن عمليات المفاصة السارية المفعول)، فإنه في حالة القيام بصفات مع الجانب الأخر يتم إتباع الآلية التالية:



1. عند الشراء: يتم الحصول على فاتورة مشتريات مقاصة إسرائيلية (I) وتكون شاملة ضريبة القيمة المضافة، ويتم التصريح عنها لدوائر الجمارك والمكوس حسب الأصول بموجب كشوفات التجيع الخاصة لهذه الغاية، وذلك لضمان تحصيل ضريبة القيمة المضافة الخاصة بها، ومن أجل الحفاظ على حقوق خزينة السلطة الوطنية، وعند القيام ببيع البضائع الواردة بموجب هذه الفواتير في السوق المحلي، تكون ضريبة القيمة المضافة الخاصة بها والمدفوعة من قبل المكلّف جزءاً من التكلفة التي تحملها المكلّف، وتكون جزءاً من سعر الشراء.

2. عند البيع: يلتزم المكلّف بإصدار فاتورة مقاصة فلسطينية (P) عن كل صفقة بيع بضائع أو تقديم خدمات لمستغل من الجانب الآخر، ويقوم المكلّف بدفع ضريبة القيمة المضافة الخاصة عن هذه الصفقة بموجب إيداع شيك في حساب الجمارك والمكوس.

4) حيث أن المرسوم الرئاسي أعفى المكلّفين من الجانب المالي فقط فإن المكلّف - ولغايات ضريبة القيمة المضافة - ما زال مطالباً بتقديم الكشف الدوري لغاية الخامس عشر من الشهر التالي كحد أقصى، حيث أنه في حالة:

1. وجود مبيعات ومشتريات محلية فقط دون وجود فواتير مقاصة - مبيعات أو مشتريات - يتم التصريح عن الصفقات في الخانة الخاصة بها في الكشف الدوري، ويتم تعبئة (صفر) في الخانة الخاصة بضريبة المبيعات، وهذا ينطبق أيضاً على الخانة الخاصة بضريبة المشتريات، ويتم كذلك تعبئة (صفر) في الخانة الخاصة بالمبلغ للدفع، أي انه لا يتم دفع أية مبالغ مهما بلغ حجم الصفقات المحلية.

2. في حال وجود مبيعات مقاصة إضافة للمبيعات المحلية، يتم تعبئة إجمالي الصفقات في الخانة الخاصة بها، ويتم فقط قيد ضريبة المبيعات المتعلقة فقط بفواتير المقاصة في الخانة الخاصة بضريبة المبيعات، وفي حالة عدم وجود مشتريات مقاصة يتم تعبئة فقط مبلغ ضريبة مبيعات فواتير المقاصة في خانة المبلغ للدفع ويتم دفعه بموجب شيك بنكي في حساب الجمارك والمكوس.

3. في حالة وجود فواتير مبيعات ومشتريات مقاصة، يتم قيد ضريبة المبيعات المقاصة كما ورد أعلاه في " 1 " و" 2" ويتم فقط تسجيل ضريبة مشتريات المقاصة فقط في خانة ضريبة المشتريات، ويتم تعبئة خانة المبلغ للدفع أو الإرجاع بالفرق بين مبلغ الضريبتين - كما في الحالة العادية - ويتم دفع المبلغ المستحق من المكلّف أو إعادة المبلغ المستحق له.

4. في حال وجود فقط فواتير مشتريات مقاصة أو بيانات استيراد يتم فقط قيد مبلغ الضريبة الخاصة بها في الخانة المعدة لذلك ويكون هو المبلغ المستحق لإعادة للمكلّف.

5. في حالة وجود صفقات بموجب فواتير مقاصة فلسطينية ودون وجود فواتير مشتريات مقاصة إسرائيلية يلتزم المكلّف الفلسطيني بدفع كامل مبلغ ضريبة القيمة المضافة الخاصة بها، ويتم دفع المبلغ المستحق من المكلّف أو إعادة المبلغ المستحق له.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Palestinian National Authority
Council of Ministers
Cabinet Secretariat



السلطة الوطنية الفلسطينية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

الفلسطينية كاملاً وأن يتم خصم أية مبالغ منه.

5) أما في حالة الاستيراد من الخارج، يلتزم المكلف، بالتصريح عن هذه البيانات بموجب كشوفات الخاصة بذلك لضمان تحصيل ضريبة القيمة المضافة، أو الجمارك، أو ضريبة الشراء وأية رسوم أخرى تم دفعها عن استيراد هذه البضائع، ويتم معاملة ضريبة القيمة المضافة الخاصة بهذه البيانات بنفس الطريقة التي توأمل بها ضريبة القيمة المضافة الخاصة بفواتير مشتريات المقاصة الإسرائيلية والتي تم ذكرها سابقاً.

6) فيما يتعلق بضريبة الدخل يكون العمل على النحو التالي:

أ. تعفى كافة الدخول المتحققة للأشخاص من ضريبة الدخل بما فيها اقتطاعات الرواتب الخاصة بموظفيها، وتعود قيمة هذه الضريبة خالصة للموظفين دون أي اقتطاع من قبل المكلف.

ب. لا يجوز بأي حال من الأحوال دفع أية سفليات أو أية مبالغ أخرى وبصرف النظر عن المسميات لحساب ضريبة الدخل من قبل الشركات والأفراد، ولا يجوز المطالبة بها من قبل ضريبة الدخل.

ج. يلتزم الأشخاص بإدارة الدفاتر المحاسبية وتقديم الإقرارات الضريبية حسب القانون، وتلتزم الشركات بتقديم بياناتها المالية الختامية لدوائر الضريبة في مواعيدها المقررة.

7) بما أن الهدف من المرسوم المذكور تخفيف العبء المالي على المستهلك في المحافظات الجنوبية، فإنه يتوقع من المكلفين تخفيض الأسعار بقدر الإعفاء من الضرائب والرسوم.

8) أي تسديد للالتزامات سابقة على المكلفين يعتبر باطلاً ما لم يتم عبر حسابات الإيرادات المركزية المخصصة لذلك بوزارة المالية للسلطة الوطنية الفلسطينية عبر شيكات بنكية.

9) التسويات الضريبية مع المؤسسات المالية (البنوك وشركات التأمين) تتم في الإدارة العامة للدخل وضريبة القيمة المضافة في رام الله.

سلام فياض

رئيس الوزراء

وزير المالية

